قرار تعقيبي مدني عدد 68763

مؤرخ في 2 فيفري 1999

صدر برئاسة السيد شريف الشافعي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : عيني.

مراجع : الفصل 18 من م.ح.ع.

مفاتيح : تعليل، دفوعات جوهرية، رقابة، تطبيق القانون، ملكية الارض.

المبدأ :

ان تعليل الأحكام شرط أساسي لصحتها وان التعليل لا يكون قانونيا الا متى كان شاملا لعناصر الدعوى ومجيبا عن كل الدفوعات الجوهرية بكيفية مستساغة دون خطأ أوتحريف حتى تتمكن محكمة التعقيب من اجراء رقابتها على سلامة تطبيق القانون.

ملكية الأرض تشمل ما فوقها ومساحتها الا ما استثناه القانون والاتفاق.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12 اكتوبر 1998 من طرف الاستاذ الطيب العير.

في حق : منوبته المعقبة عائشة.

ضد : محمد.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 38799 الصادر في15 ديسمبر 1997 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا بقبول الاستئناف العرضي من هذه الناحية ايضا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدا القسمة مع اتمام نصه وذلك بالزام المستانف ضدها بان تؤدي للمستانف مبلغ احدى وستين الف و تسعمائة و تسعة و خمسين دينارا و مليمات 910 .61959910د.

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب و الاسباب التي انبنى عليها ومذكرة مستندات الطعن ورد الاستاذ عبد الحميد السحيمي و بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التامل من كافة الاوراق والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقبة بقضية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضة انها تملك النصف شائعا من العقار المسجل بادارة الملكية العقارية تحت عدد 500911 تونس س 2 بشركة المعقب ضده بالنصف الباقي وقد تضررت من حالة الشيوع وترغب في وضع حد لها لذا تطلب القسمة.

واجاب المطلوب بانه قام باحداثات في العقار من ماله الخاص طالبا اخذ ذلك بعين الاعتبار عند القسمة.

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 3441 في 6 ديسمبر 1993 بالقسمة طبق المشروع المعد من الخبير المنتدب السيد جمال الدين قديش.

فاستانفه المطلوب لدى محكمة الدرجة الثانية التي قضت بحكمها عدد 17097 بتاريخ 17 افريل 1995 بالاقرار مع التعديل و ذلك بالزام المستانف عليها بان تؤدي للمستانف دنانير 61959 ومليم 910 معين الزيادة في قيمة المشترك.

فتعقبته الطاعنة وقررت محكمة التعقيب بتاريخ 5 مارس 1996 تحت عدد 49557 النقض مع الاحالة بناء على ان البينة الواقع تلقيها بالطور الاستئنافي افادت ان مورث الطاعنة والمعقب ضده توليا احداث المنشات والمغروسات بالعقار المشترك وان محكمة الدرجة الثانية لم تستخلص النتائج القانونية من ذلك وبالتالي لم تعلل قضاءها بما هو قانوني وبموجب ذلك اعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة التي قضت بحكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له بواسطة محاميها :

تحريف الوقائع والخطاء في تطبيق القانون وضعف التعليل :

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الدرجة الثانية فان جل افراد بينة المعقب ضده لم يشهدوا باحداثه المنشات والمغروسات بالمشترك من ماله الخاص وانما اقتصروا على تاكيد تصرفه فيه كما ان بينة المعقبة افادت بوضوح احداث تلك المنشات من قبل جدها وقد اعتبرتها المحكمة مقدوح فيها وبالتالي لم تعتمدها دون ان تذكر القوادح وفق الفصل 96 من م.م.م.ت.

لذا تطلب المعقبة نقض الحكم المخدوش فيه دون احالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده بان المطاعن واهية وان الحكم المعقب اقام قضاءه على اساس صحيح واقعا و قانونا لذا يطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها :

حيث ان تعليل الاحكام شرط اساسي لصحتها وان التعليل لا يكون قانونيا الا متى كان شاملا لعناصر الدعوى ومجيبا عن كل الدفوعات الجوهرية بكيفية مستساغة دون خطأ او تحريف وفق الفصل 123 من م.م.م.ت. حتى تتمكن محكمة التعقيب من اجراء رقابتها على سلامة تطبيق القانون.

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد اسست قضاءها على اعتبار ان بينة المعقب ضده شهدت باحداثه البئر والجابية والمغروسات وان بينة المعقبة مقدوح فيها ولا يمكن الاطمئنان اليها ولا اعتمادها.

وحيث يتبين من البينة الواقع تلقيها في الطور الاستئنافي ان جل افراد بينة المعقب ضده قد شهدوا بتصرفه في المشترك ولم يفيدوا قيامه بالاحداثات المتنازع فيها من ماله الخاص وقد اكد احد شهوده المدعو كمال بان جد المعقبة كان ياتي

مرتين في السنة لمحل النزاع ويتسلم كمية من الغلال حوالي اربعين كيلوغرام وذلك بعلم وموافقة المعقب ضده كما افاد شاهد اخر احضره المدعو عبد القادر بانه عاين ببلدة قربة شاحنة تحمل إسم الطرفين وقد شهدت بينة المعقبة بان مورثها والمعقب ضده توليا احداث المنشات والمغروسات وهي بينة اعتبرتها المحكمة مقدوح فيها دون ان تذكر القوادح او تبينها طبقما يقتضيه الفصل 96 من م.م.م.ت. سيما وان اغلب القوادح المثارة بشانها غير قانونية.

وحيث انه تاسيسا على ذلك وما دامت ملكية الطرفين للمشترك ثابتة وان الفصل18 من م.ح.ع. اقتضى ان ملكية الارض تشمل ما فوقها ومساحتها الا ما استثناه القانون والاتفاق ونظرا الى ان المعقب ضده لم يقم الدليل على احداثه المنشات والمغروسات لوحده فان محكمة الدرجة الثانية لما قضت بالصورة المذكورة ولم تناقش ما ذكر كما ينبغي ولم تستنتج منه ما يجب استنتاجه ولم تعلل رايها بما هو قانوني يكون حكمها مشوبا بضعف التعليل متسما بتحريف الوقائع وخرق القانون بصورة تعرضه للنقض.

ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدرهذا القرار بحجرة الشورى يوم 1999/2/2 عن الدائرة الرابعة مدنية المتركبة من رئيسها السيد شريف الشافعي وعضوية المستشارين السيدين حمادي بن الشيخ وعائشة البكوش وبحضور المدعي العمومي السيد محمد علي الشايبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه